## جلسة ٢٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ منصور حسين عبد العزيز نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم أحمد إبراهيم، صلاح سعداوى سعد، محمد أحمد رشدى نواب رئيس المحكمة و شريف حشمت جادو

(٣٧)

## الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) **نقض «أسباب الطعن: النعى المجهل».**

أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفا واضحاً نافياً عنها الغموض والجهالة. عدم بيان الطاعن العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه. نعى مجهل. غير مقبول.

(٢ - ٤) **ضرائب «إجراءات ربط الضريبة: النموذجين ١٨، ١٩» «لجان الطعن» «مواعيد الطعن». محكمة الموضوع.**

(٢) موافقة الممول على ما ورد بالنموذج ١٨ ضرائب. أثره. صيرورة الربط نهائيا والضريبة واجبة الأداء. اعتراض الممول وعدم اقتناع المأمورية بتلك الاعتراضات. أثره.

(٣) مواعيد الطعن فى الربط. ثلاثون يوما من إخطاره به. أثره. صيرورة الربط نهائيا. لجان الطعن. اختصاصها. طلب الطاعن الحكم بعدم الاعتداد بالنموذجين ١٨، ١٩ ضرائب الموجهين إليه لبطلانهما. حقيقته طعن فى الربط بطلب إلغائه. علة ذلك. المادة ١/١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(٤) المحكمة. التزامها بإنزال حكم القانون صحيحا على وقائع الدعوى سواء وافق ذلك ما أبدى فيها من دفوع أو لم يوافقها.

---

١- المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها

الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول.

٢ - مفاد نص المادة «٤١» من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمادة «٢٥» من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، أما إذا اعترض ولم تقتنع المأمورية باعتراضاته أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة.

٣ - للممول عملاً بالمادة ١٥٧ من قانون الضرائب على الدخل أن يطعن فى الربط خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به، فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً، وعملا بالمادة ١٥٩ من ذلك القانون تختص لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ منه بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، ويتسع ذلك لطلب إلغاء الربط لبطلان النموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب الموجهين إليه وما ترتب عليهما من آثار لبطلان هذين النموذجين هو فى حقيقته طعن فى الربط بطلب إلغائه لبطلان هذين النموذجين، ذلك أن إبطال هذين النموذجين يترتب عليه إلغاء الربط باعتباره من الآثار المترتبة عليهما وهو ما تختص بنظرة لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ١٥٨ من قانون الضرائب على الدخل.

٤ - إذ كانت المحكمة تلتزم بإنزال حكم القانون صحيحا على وقائع الدعوى سواء وافق ذلك ما أبدى فيها من دفوع أو لم يوافقها، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لأنه كان لزاما على الطاعن أن يقدم طعنه إلى الجهة التى حددها القانون وهى لجنة الطعن يستوى مع الحكم بعدم الاختصاص لاختصاص لجنة الطعن بنظر الدعوى فإن النعى يكون غير سديد.

## المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٢٥٠ لسنة ١٩٨٧ شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضدها - مصلحة الضرائب - بطلب الحكم بعدم الاعتداد بالنموذجين ١٨، ١٩ ضرائب اللذين تم إخطاره بهما والمبينين لأرباحه التجارية فى السنوات من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٥ وما يترتب عليهما من اثار تأسيساً على أن النموذج الأخير لم يتضمن عناصر الربط وأن الثانى اشتمل على ضرائب تزيد عن الأول بما يبطلهما. بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٩ حكمت المحكمة بعدم الإعتداد بالنموذج ١٩ ضرائب وما ترتب عليه من آثار. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨ لسنة ٢٢ق أمام محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - التى قضت فى ٨ إبريل ١٩٩٢ بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه أن قرار لجنة الطعن مقيد بما فرضه المشرع من ضرورة تحقق لجنة الطعن من إخطار الممول بتسلم علم الوصول، وأن ولاية المحكمة تمتد لتشمل ما تناولته اللجنة فى قرارها سيما ما يتعلق منه بتطبيق صحيح القانون وفق ما رسمته اللائحة التنفيذية، وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه لتلك الحقائق فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وإلا كان باطلاً إنما قصدت بهذا البيان أن تحدد أسباب الطعن وتعرفه تعريفا واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه منه وأثره فى قضائه وإلا كان النعى غير مقبول، وكان الطاعن لم يبين العيب الذى يعزوه بهذا السبب إلى الحكم المطعون فيه وأثره فى قضائه فإن النعى يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الآخرين الخطأ فى تطبيق القانون والقضاء بما لم يطلبه الخصوم، وقال شرحاً لذلك إن خلو النموذج ١٩ ضرائب من عناصر ربط الضريبة يفقده جوهره والغاية التى تغياها المشرع من اعتباره وسيلة للإخطار ومن ثم يفقد حجيته كورقة أمام القضاء بما يستتبع انعدام الأثر القانونى المترتب عليه خاصا بالمواعيد الإجرائية ومنها مواعيد الطعن، وإذ قضى الحكم المعطون فيه خلافا لذلك بعدم جواز نظر الدعوى لصيرورة الربط نهائياً، يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد قضى بأكثر مما طلبه الخصوم إذ اقتصر دفاع الحكومة فى كافة مراحل التقاضى على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى أو لصيرورة الربط نهائيا بينما قضى الحكم المطعون فيه خلافا لهذه الطلبات بعدم جواز نظر الدعوى بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مفاد نص المادة «٤١» من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لنة ١٩٨١ والمادة «٢٥» من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٢ أن المشرع أوجب على المأمورية المختصة إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها بالنموذج ١٨ ضرائب، ٥ ضريبة عامة، بحيث إذا وافق الممول على ما جاء به صار الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، أما إذا اعترض ولم تقتنع المأمورية باعتراضاته أخطرته بالنموذج ١٩ ضرائب، ٦ ضريبة عامة، وللممول عملاً بالمادة «١/١٥٧» من قانون الضرائب على الدخل أن يطعن فى الربط خلال ثلاثين يوماً من إخطاره به، فإذا انقضى هذا الميعاد دون طعن أصبح الربط نهائياً، وعملا بالمادة ١٥٩ من ذلك القانون تختص لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة «١٥٨» منه بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون، ويتسع ذلك لطلب إلغاء الربط لبطلان النموذجين ١٨ و ١٩ وإذ كان طلب الطاعن الحكم بعدم الاعتداد بالنموذجين ١٨ و ١٩ ضرائب الموجهين إليه وما ترتب عليهما من آثار لبطلان هذين النموذجين ذلك إن إبطال هذين النموذجين يترتب عليه إلغاء الربط باعتباره من الآثار المترتبة عليهما وهو ما تختص بنظره لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة «١٥٨» من قانون الضرائب على الدخل. وإذ كانت المحكمة تلتزم بإنزال حكم القانون

صحيحا على وقائع الدعوى سواء وافق ذلك ما أبدى فيها من دفوع أو لم يوافقها، وكان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لأنه كان لزاما على الطاعن أن يقدم طعنه إلى الجهة التى حددها القانون وهى لجنة الطعن يستوى مع الحكم بعدم الاختصاص لاختصاص لجنة الطعن بنظر الدعوى فإن النعى يكون غير سديد.